

في اوصاف التمكن في اثناء نوم وجبه بقتله وهذا في اليوم الاول  
 واما لو غشيت في نوم بعد ذلك لم تطاعت فيه لم يجب قسطه  
 وتستحب ان يامسحها ومرضا وكذا الادم وغيره مما ياتي التمكن  
 في غير الميزنة والمراهقة والصفحة بولسها وفي الفايضة بساوغ  
 حيزهاله به ويصدق صولع عدم التمكن ان اختلفا في لان  
 المرسل عدده من فالب قوت البلاد اي بلد الزوجة اي  
 على اقامتها ولو باذنية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج  
 حسب العادة ولا نظر لكونه معترا اول والمراد بالمصرط انه يملك ما يبي  
 بموتة موته بقدر بقية العرائف اقل فان زاد عليه ولم يبلغ  
 قدر صدين بموتة وسط بينهما فاكثر فموسر وجبه اعتبر ذلك بطولع  
 العجزة في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم  
 افرق تامل او غيرهما في الفلز والرضن ونحو ذلك والكوة  
 بكر الحاف ومنها ما عبرت به العادة اي لقول صل الله عليه وسلم  
 اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله وان حملتم  
 فزوجهن بكله الله وان عليكم رزقهن وكوتهن بالمعروف  
 والمراد بكله الله صيغة العطف تامل في كل منهما اي من الارواح  
 والكوة او غيرهم قال في المصباح العيرج معرفة كثيرة  
 وهو دهن السم وربما قيل للدهن الابيض والمصير قيل  
 ان يتغير عيرج ويتسمى به الصفايه وهو نوع الكين مثال  
 زيبق وصيقل وعيطل وهذا الباب بانفاق ملحق بابيه فعلا  
 نحو صغرافه قال سحننا البراميه ولا يجوز كسر الشئ لانه يصير  
 من باب درهم وهو فكيل ومع قلته فاملته كصوتك وليس  
 هذامنه فتامل وجبه الواو يمين او نحوها الواو يمين

وايضا وكذا من ونحوه باختلاف العصول ومنه الفايضة في اولها  
 ومنى اختلاف مقدار الادم قدره القاصي باجماده مستبحر حال الزوج  
 وله تكلف الزوجة اكل الحبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر  
 في مقدار الكسوة كفاية بدهنها طول وقصر او سمن او هن الاوتغ  
 جنبه عادة اماله من فطن او كنان او صرير ونظاوت بين المر  
 وغيره ولتقير الكسوة لكل فصل وهي قصبه وسراويل وحناب  
 وملعب اي مداس ويالحق به القيقاب ان صرت عادتها به وينزل  
 في الثمن لدفع البرد جبة بخنوة او فزوة مثلا ويتبع ذلك طافية  
 وككة لباس ورتقيص وحنياطة وخطيا واد اوقع التمكن  
 في اننا فصل وجبه بقسطه مما يليه ويجب لها ما تنفذ عليه من  
 خولبها او صير للمسر ووساط او نقله الموسر ما جرت به  
 العادة واذا اختلف العرائس في الليل والنهار وجب لظنهما  
 ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراخه ومخدة  
 والحففة اي ملابيه والحاف ويحذف لك لم اي حسب العادة  
 ويتبعه ما يطبخ به الطفل حيا اي وان طلبت غيره  
 وعليه طحنه وخنبره اي بنفسه او غيره فان غلب غيرك  
 كتمر واقط وجبه بثلثه فمطمان جرت عادتهم بالاقنيات  
 به وحده كما قيد به في الروض وهو المعتمد ولو طلبت  
 بدلا عن النفقة غير المستقلة حازان لم يكن ربا ولو اكلت  
 مع العادة سقطت نفقتها ان كانت سرسيدة او اذن لها  
 وليها والذفلة سقطت نفقتها واكله بطولع من الزوج قال سحننا  
 الباطل ومثله النفقة والكسوة على الزوج فتامل ويجب  
 لها الاكل والكراب وطبخ الكسوة وصحنه والنفقة وكوز وجرة

Copyrighting University